وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة شابة من خثعم
فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداها فيجزي عنه ان اوديها عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع [ركوب] الرحل والحج مكتوب عليه
افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال
نعم قال فاحجج عنه رواه احمد ومسلم بمعناه وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه [والنسائي]
وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد
والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت
من الوارث وغيره حيث لم يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا
عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني

باب اعتبار الزاد والراحلة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه

باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على الظن الهلاك به

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
رواه ابو داود وسعيد بن منصور في سننهما وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه

عليه وسلم

وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد
برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد

باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم

عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او
زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة
يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواهن احمد
ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا

باب من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن
نفسك ثم حج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة

باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University